سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان



للإمام المجدد

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله



التبيـــان

شرح نواقض الإسلام

للإمـــام المجدد

شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله

تاليــف

سليمان بن ناصر بن عبدالله العلوان



الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دارالبيارق

مؤسسها وصاحبها: سميرعلي عزام

مؤسسة اسلامية مستقلة تأسست عام١٩٨٦م تحت اسم (دار النهضة الاسلامية) وقد تحول اسمها الى (دارالبيارق) عام١٩٩١م لظروف قاهرة .غايتها نشر وتوزيع الكتاب الاسلامي الهادف .

عضو

الاتحاد العام للناشرين العرب

بسم الله الرحمن الرحيم

دار البيارق

دار البيارق
للطباعة والنشر والنشر والتوزيع
الأردن: عمان - ص.ب: ٨٦٤ -الرمز ١١٥٩٢
مجمع الفحيص - تلفاكس: ٤٦١٠٩٣٧
لبنان: بيروت - ص.ب: ١١٣/٥٩٧٤ - الحمراء
هاتف: ٠٣/٨٨٢٢٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة السادسة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلَّ له، ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه الطبعة السادسة لكتابنا «التبيان شرح نواقض الإسلام».

وقد زدت في هذه الطبعة بعض المسائل المهمة؛ لكثرة الجهل في هذا الزمان في توحيد العبادة، وحذفت ما ينبغي حذفه، وكتبت ملحقاً آخر الشرح في التفريق بين تكفير الفعل وتكفير الفاعل لأن بعض الناس يخلط بين الأمرين فيرى التلازم بينهما، وهذا غلط كما ستراه موضحاً في الملحق.

والله المسؤول أن ينفع به، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول رب العالمين.

أما بعد؛ فقد طلب مني بعض الإخوان أن أشرح نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها الإمام المجدّد لما اندرس من معالم الدين والإيمان شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله -تعالى-، فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء النفع به.

وقد نهجت في هذا الشرح منهج الوسط، فليس بالطويل الممل؛ لتقاصر الهمم عن قراءة المطولات، وليس بالقصير المخل؛ الذي لايفي بالمعنى والمقصود، بل هو عوانٌ بين ذلك.

وأسأل الله أن يجعل عملنا صالحاً ولوجهه خالصاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح نواقض الإسلام

قال -رحمه الله-: **«بسم الله الرحمن الرحيم. اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض»**.

ابتدأ المصنف -رحمه الله- هذه النواقض بالبسملة؛ اقتداء بالكتاب العزيز، وتأسياً بالنبي ﷺ في مكاتباته ومراسلاته، فيُستحب البداءة بها في المكاتبات والمراسلات وغير ذلك مما دل عليه الدليل.

ومثل البسملة التسمية؛ فقد كان النبي ﷺ يبتدىء بها عند الأكل، وإرادة الجماع، وغير ذلك مما هو معلوم لايخفى.

قوله: **«اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض»**:

(اعلم): فعل أمر مبني، وهو مبني على السكون، من العلم، وهو حُكم الذهن الجازم المطابق للواقع؛ أي: كن متهيئاً لما يُلقى إليك من هذه النواقض؛ لعلك تفهمها وتدرك المراد منها؛ لتخرج من ظلمات الجهل إلى النور.

و(نواقض): جمع (ناقض)، وهو اسم فاعل، واسم الفاعل لغير العاقل يُجمع على فواعل.

و(نواقض الإسلام): هي مفسداته التي متى طرأت عليه؛ أفسدته، وأحبطت عمل صاحبه، وصار من الخالدين في النار.

ولذلك يجب على كل مسلم ومسلمة تعلُّم هذه النواقض، وإلاَّ؛ فالمسلم قد يقع فيها وهو لايشعر؛ كما هو مشاهد من كثير ممن يدَّعي الإسلام؛ فلا حول ولاقوة إلا بالله.

قوله: «عشرة نواقض»:

هي أكثر من ذلك، ولكن الشيخ رحمه الله اختار هذه العشرة؛ لإجماع المسلمين عليها في الجملة؛ كما سيأتي إن شاء الله إيضاحه عند كل ناقض نذكره.

أو يقال: إن النواقض الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في باب حكم المرتد مرجعها إلى هذه العشرة.

* * *

الناقض الأول من نواقض الإسلام

قال -رحمه الله-: «الأول: الشرك في عبادة الله: قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾[2]، ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر».

ابتدأ الشيخ -رحمه الله تعالى- هذه النواقض العشرة بالشرك بالله، لأنه أعظم ذنب عُصي الله به، وهو هضم للربوبية، وتنقص للألوهية، وهو «تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله».

وكيف لايكون أعظم ذنب عُصي الله به وقد جَعَلَ لله شريكاً في عبادته، وقد أوجده من العدم، وغذاه بالنعم؟!

والشرك ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ شرك أكبر.

٢ ـ شرك أصغر.

٣ ـ شرك خفي.

وذهب العلامة ابن القيم رحمه الله إلى أن الشرك نوعان:

---

(١) النساء: ٤٨.

(٢) المائدة: ٧٢.

١ ـ أكبر.

٢ ـ أصغر.

النوع الأول: الشرك الأكبر:

الشرك الأكبر لايغفره الله إلا بالتوبة، وصاحبه إن لقي الله به؛ فهو خالدٌ في النار أبد الآبدين ودهر الداهرين.

قال الله -جل وعلا-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1].

وقال -تعالى-: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾[2].

ولذلك يقول المشركون من عُبَّاد قبور وغيرهم لآلهتهم في النار: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾[3].

وهم لم يسووهم به في خلق ولارزق ولاإحياء ولا إماتة إنما سوَّوهم به في المحبة التي هي لُبُّ العبادة، وكذلك التعظيم الذي هو قربة من أجل القربات وعبادة من أعظم العبادات؛ ولذلك ذمَّ الله الذين لايعظمونه، فقال: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾[4]؛ أي: عظمة.

ولذلك نقول: إن الشرَّ كلَّه عائدٌ بحذافيره إلى الإشراك بالله جل وعلا.

---

(١) النساء: ٤٨.

(٢) الحج: ٣١.

(٣) الشعراء: ٩٧ـ٩٨.

(٤) نوح: ١٣.

والشرك الأكبر أنواعه كثيرة، مدارها على أربعة أنواع[١]، نذكرها مجملة مع شيء من البيان يكون مختصراً؛ لئلا يطول بنا الكلام، مع أن طول الكلام في هذه المسائل أحسن وأقوم، ولكن لتقاصر الهمم نكتفي بما ينفع مع الاختصار.

النوع الأول: شرك الدعوة:

ودليله قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾[٢].

قال المصنف -رحمه الله- -تعالى- في «القواعد الأربع»: «القاعدة الرابعة: أن مشركي زماننا أغلظ شركاً من الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائماً في الرخاء والشدة».

وقال -رحمه الله- في مقدمة «القواعد الأربع»: «إذا دخل الشرك في العبادة؛ فسدت؛ كالحدث إذا دخل في الطهارة، فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها، وأحبط العمل، وصار صاحبه من الخالدين في النار؛ عرفت أن أهم ما عليك معرفة ذلك؛ لعل الله أن يخلصك من هذه الشبكة، وهي الشرك بالله».

النوع الثاني: شرك النية والإرادة والقصد:

والدليل قوله -تعالى-: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ

---

(١) انظر «مجموعة التوحيد» (ص٥).

(٢) العنكبوت: ٦٥.

إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾[1].

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «أما الشرك في الإرادات والنيات؛ فذلك البحر الذي لاساحل له، وقل من ينجو منه، من أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئاً غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته».

وجعل شرك النية شركاً أكبر محمول على من كانت جميع أعماله مراداً بها غير وجه الله، أما من طرأ عليه الرياء، فهو شرك أصغر، وسيأتي إن شاء الله إيضاحه.

النوع الثالث: شرك الطاعة:

وهي طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله -تعالى-؛ كما قال -تعالى-: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾[2].

ومما يفسر هذه الآية ويوضحها ما رواه الترمذي[3] وغيره عن عدي بن حاتم: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية، فقلت له: إنا لسنا

---

(١) هود: ١٥-١٦.
(٢) براءة: ٣١.
(٣) ج٥/٢٥٩.

نعبدهم! قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟». فقلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم»، وسنده ضعيف، ولكن له شاهد عند ابن جرير[١] موقوفاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة وفي صحته نظر، ولكن تفسير الآية بما ذكر مشهور بين أهل التفاسير، ليس فيهم من يدفعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً ـ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله ـ يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم؛ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين ـ مع علمه أنه خلافُ الدين ـ واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام[٢] ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب» اهـ كلامه[٣].

---

(١) جامع البيان ١٠/ ١١٤.
(٢) كذا في «الفتاوى» وهو غلط مطبعي والصواب «بتحريم الحرام وتحليل الحلال».
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠).

النوع الرابع: شرك المحبة:

والدليل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ الآية[1].

فالمشرك ـ لجهله بربه ـ تجده يحب الآلهة من الأصنام وغيرها كحب الله وأعظم من ذلك، تجده إذا انتُهِكَتْ، يغضب لها أعظم مما يغضب لله، ويستبشر لها ما لا يستبشر لله.

قـــال -تعـــالـــى-: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2].

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وها هنا أربعة أنواع من المحبة، يجب التفريق بينها، وإنما ضلَّ من ضلَّ بعدم التمييز بينها:

أحدها: محبة الله، ولاتكفي وحدها في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، فإن المشركين وعبَّاد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.

الثاني: محبة ما يحبُّ الله، وهذه هي التي تدخله في الإسلام، وتخرجه من الكفر، وأحبُّ الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة، وأشدهم فيها.

---

(١) البقرة: ١٦٥.
(٢) الزمر: ٤٥.

الثالث: الحب لله وفيه، وهي من لوازم محبة ما يحبُّ، ولاتستقيم محبة ما يحبُّ إلا فيه وله.

الرابعة: المحبة مع الله، وهي المحبة الشركية، وكل من أحب شيئاً مع الله، لا لله، ولا من أجله، ولا فيه؛ فقد اتخذه ندًّا من دون الله، وهذه محبة المشركين» أهـ المقصود.

فهذا الأنواع الأربعة للشرك الأكبر كلها مخرجة من الإسلام؛ لأنها عبادات، وصرف العبادات لغير الله شرك، كما قال -تعالى-: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[1] فسمَّاهم الله كافرين؛ لدعائهم معه غيره.

ومن الشرك الأكبر أيضاً: الذبح لغير الله: لأن الذبح لله قربة له من أجل القربات؛ كما قال -تعالى-: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾[2]، وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾[3]؛ فالنسك هو الذبح.

فمن ذبح للأولياء أو للأصنام أو للجن ـ كما يفعله كثير من الجهلة في البلاد الجنوبية وفي بعض ضواحي مكة عند سكنى المنزل ـ؛ فقد خرج عن الإسلام، ودخل في دائرة الكفر والضلال، لصرفه عبادة من أجل العبادات لغير الله.

---

(١) المؤمنون: ١١٧.
(٢) الكوثر: ٢.
(٣) الأنعام: ١٦٢.

ومن ذلك: **النذر لغير الله**: فهو شرك أكبر؛ لأن النذر عبادة؛ كما قال -تعالى-: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾(١)، وقال -تعالى-: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾(٢).

فمن نذر لولي الشموع أو اللحوم وغيرهما؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه؛ لأنه لايجوز النذر إلا لله، وصرفه لغير الله مناقض لما بعث الله به محمداً ﷺ، فما يفعله عباد القبور من أهل البلاد المجاورة وغيرها من النذر لمن يعتقدون فيه ضرًا أو نفعاً شرك أكبر مخرج عن الإسلام، ومن قال: إن ذلك شرك أصغر؛ فقد أبعد النجعة، وقفا ما لاعلم له به، والله المستعان، وعليه التكلان، ولاحول ولاقوة إلا بالله.

ومن ذلك: **الاستعاذة والاستغاثة**: كل ذلك صرفه لغير الله شرك.

النوع الثاني: الشرك الأصغر:

وصاحبه إن لقي الله به؛ فهو تحت المشيئة على القول الصحيح إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه، ولكن مآله إلى الجنة؛ لأن الشرك الأصغر لايخلد صاحبه في النار، ولكنه معرض للوعيد، فيجب الحذر منه.

ومن أنواع الشرك الأصغر: **الحلف بغير الله**: إن لم يقصد تعظيم المحلوف به، وإلا؛ صار شركاً أكبر.

---

(١) الإنسان: ٧.

(٢) البقرة: ٢٧٠.

وقد قال النبي ﷺ: «من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك».

رواه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم وصححه وقال: «على شرط الشيخين»، وسكت عنه الذهبي، من حديث ابن عمر.

ومنه: يسير الرياء والتصنع للخلق:

وقد قال النبي ﷺ : «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فسُئِل عنه؟ فقال: «الرياء». رواه أحمد وغيره من حديث محمود بن لبيد وسنده حسن.

فإذا كان الشرك الأصغر مخوفاً على الصحابة الذين مع النبي ﷺ وأدركوا نزول الوحي؛ فعلى غيرهم من باب أولى ممن قل علمه وضعف إيمانه.

ولايسلم المسلم من الشرك إلا بالإخلاص لله وبتجريد المتابعة للرسول ﷺ.

ولما ذكر العلامة ابن القيم -رحمه الله- شرك عُباد الشمس والقمر وعباد النار وغيرهم؛ قال: «وأما الشرك في العبادة؛ فهو أسهل من هذا الشرك، وأخف أمراً، فإنه يصدر ممن يعتقد أنه لاإله إلا الله، وأنه لايضرُّ ولاينفع ولا يعطي ولايمنع إلا الله، وأنه لاإله غيره ولارب سواه، ولكن لايخص الله في معاملته وعبوديته، بل يعمل لحظ نفسه تارة، ولطلب الدنيا تارة، ولطلب الرفعة والمنزلة والجاه عند الخلق تارة، فلله من عمله وسعيه نصيب، ولنفسه وحظه وهواه نصيب، وللشيطان نصيب، وللخلق نصيب، وهذا حال أكثر الناس.

وهو الشرك الذي قال فيه النبي ﷺ فيما رواه ابن حبان في «صحيحه»: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة». قالوا: كيف ننجو منه يارسول الله؟! قال: «قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لاأعلم». فالرياء كله شرك.

قال -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾(١)

أي: كما أنه إله واحدٌ، ولا إله سواه؛ فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يفرد بالعبودية؛ فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء المقيد بالسنة.

وكان من دعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولاتجعل لأحد فيه شيئاً»(٢).

وهذا الشرك في العبادة يُبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجباً، فإنه يُنَزَّلُ منزلة من لم يعمله، فيعاقب على ترك الأمر؛ فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته عبادة خالصة.

قـال -تعـالى-: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾(٣).

فمن لم يخلص لله في عبادته؛ لم يفعل ما أُمِرَ به، بل الذي أتى به

---

(١) الكهف: ١١٠.

(٢) رواه أحمد في «الزهد» من رواية الحسن عن عمر وهو لم يسمع منه.

(٣) البينة: ٥.

شيء غير المأمور به، فلا يصح ولا يُقبل.

ويقول الله: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، فهو للذي أشرك، وأنا منه بريء»(١).

وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور..» اهـ المقصود من كلامه رحمه الله -تعالى-.

والعمل لغير الله له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون رياء محضاً، فلا يريد صاحبه إلا الدنيا، أو مراآة المخلوقين؛ كالمنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢﴾(٢).

فهذا العمل لايشك مسلم بأنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله جل وعلا.

الحالة الثانية: أن يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فهذا له حالتان:

أ ـ إما أن يشاركه الرياء من أصله.

ب ـ وإما أن يطرأ عليه.

فأما الأول؛ فالعمل حابط لايقبل، ويستدل له بالحديث الذي خرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال

---

(١) رواه: مسلم، وابن ماجه، والسياق قريب من سياق ابن ماجه.

(٢) النساء: ١٤٢.

رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري؛ تركته وشركه».

وأما إن طرأ عليه الرياء، واسترسل معه: فبعض العلماء يبطله بالكلية، وبعض العلماء يقول: إن استرسل معه؛ فله أجر إخلاصه وعليه وزر الرياء، وأما إن جاهده ودفعه؛ فهذا له نصيب من قولـه -تعالـى-: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾[1].

وأما مثلاً من جاهد في سبيل الله وله نية في أخذ المغنم؛ فهذا العمل فيه خلاف بين العلماء.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٣) بعد كلام سبق: «وهذا كمن يصلي بالأجرة؛ فهو لو لم يأخذ الأجرة؛ صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال: فلان حج،. أو يعطي الزكاة كذلك، فهذا لايُقبل العمل منه».

وقال ابن رجب رحمه الله: «نقص بذلك أجرُ جهاده، ولم يبطل بالكلية».

وقال رحمه الله[2]: «وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا: أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا».

---

(١) النازعات: ٤٠-٤١.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (ص١٥).

فعلى هذا؛ هناك فرق بين من يجاهد مثلاً للذكر والأجر وبين من يجاهد للمغنم والأجر.

فالأول: ثبت فيه حديث أبي أمامة عند النسائي[١] بسند حسن: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال النبي ﷺ: «لاشيء له»، فأعادها عليه ثلاث مرات. يقول له رسول الله ﷺ: «لاشيء له». ثم قال: «إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتُغِيَ به وجهه».

وأما الثاني: فقد قدمنا الكلام عليه، والله أعلم.

---

(١) النسائي [٦/٥٢] من طريق معاوية بن سلاّم عن عكرمة بن عمار عن شدّاد أبي عمار عن أبي أمامة به.

الناقض الثاني من نواقض الإسلام

قال -رحمه الله-: «من جعل بينه وبين الله وسائط؛ يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعاً».

أقول: إن هذا الناقض من أكثر النواقض وقوعاً وأعظمها خطراً على المرء، لأن كثيراً ممن يتسمى باسم الإسلام وهو لايعرف الإسلام ولاحقيقته جعل بينه وبين الرب -جل وعلا- وسائط يدعوهم لكشف الملمات وإغاثة اللهفات وتفريج الكربات، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين؛ لأن الله -جل وعلا- ما أنزل الكتب وأرسل الرسل؛ إلا ليعبدوه وحده لاشريك له، ولكن أبى ذلك عباد القبور، وجعلوا وسائط يسألونهم جلب المنافع ودفع المضار، وجعلوا ذلك هو العبادة التي أمر الله بها، ومن أنكر عليهم شيئاً من ذلك؛ رموه بعدم تعظيم الأولياء والصالحين.

وهم بزعمهم الفاسد لايسألون الله مباشرة تعظيماً منهم لله ويقولون: إن الله لابد له من واسطة، كما أن الملك لايُسأل إلا بواسطة الحجاب، والله أولى بذلك من الملك.

فهم والعياذ بالله شبهوا الله بالمخلوق العاجز، ومن هذا الباب دخلوا، حتى خرجوا من الإسلام، وفي الكتاب والسنة مما يبطل قولهم ويقطع دابرهم كثير.

ومن تدبر القرآن طالباً للهدى ومؤثراً للحق، تبين له ذلك،

وتبينت له غربة الدين، وجهل كثير من الناس بدين رب العالمين.

فمن ذلك قوله -تعالى-: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾[1].

وقال -تعالى-: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾[2].

وقال -تعالى-: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ ﴾[3].

وقال -تعالى-: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[4].

وفي القرآن أكثر من ذلك مما يدل على وجوب إخلاص العبادة لله وحده، وعدم جعل الوسائط بينه وبين خلقه.

وقد قال -تعالى-: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ

---

(١) سبأ: ٢٢، ٢٣.
(٢) الإسراء: ٥٦-٥٧.
(٣) يونس: ١٠٦-١٠٧.
(٤) الزمر: ٣٨.

دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[(١)].

وكذلك النبي ﷺ لما قيل له: ماشاء الله وشئت؛ قال: «أجعلتني لله عدلاً؟ ماشاء الله وحده»[(٢)]؛ لأن الزاو في قوله: «وشئت»؛ تقتضي المساواة، والله جل وعلا تفرد بالإلهية، فيجب أن يفرد بالعبودية، ولا يساوى بأحد من خلقه في جلب نفع أو دفع ضرّ.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث العظيم الذي خرَّجه الترمذي وحسَّنه عن ابن عباس: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفِعَت الأقلام، وجفَّت الصحف».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «ومع علم المؤمن أن الله ربُّ كل شيء ومليكه؛ فإنه لاينكر ما خلقه الله من الأسباب؛ كما جعل المطر سبباً لإنبات النبات؛ قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾[(٣)]، وكما جعل الشمس والقمر سبباً لما يخلقه بهما، وكما جعل الشفاعة والدعاء سبباً لما يقضيه بذلك؛ مثل صلاة المسلمين على جنازة الميت؛ فإن ذلك من الأسباب التي يرحمه الله بها، ويثيب

---

(١) البقرة: ١٨٦.

(٢) رواه أحمد (١/ ٢١٣ و٢١٤) من حديث ابن عباس وسنده حسن.

(٣) البقرة: ١٦٤.

عليها المصلين عليه، لكن ينبغي أن يُعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن السبب المعين لايستقل بالمطلوب، بل لابد معه من أسباب أخر، ومع هذا؛ فلها موانع؛ فإن لم يكمل الله الأسباب، ويدفع الموانع؛ لم يحصل المقصود، وهو سبحانه ما شاء كان وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس لايكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أنه لايجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع؛ كان مبطلاً، مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء، وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لايأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

الثالث: أن الأعمال الدينية لايجوز أن يتخذ منها شيء سبباً، إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه، ولذلك لايُعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة، وإن ظن ذلك؛ فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك، وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان، فلا يحل له ذلك؛ إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به؛ إذ الرسول ﷺ بُعثَ بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به، فمصلحته راجحة، وما نهى عنه؛ فمفسدته راجحة» اهـ كلامه(١).

---

(١) انظر الفتاوى [١/ ١٣٧-١٣٨].

والمشركون في قديم الدهر وحديثه إنما وقعوا في الشرك الأكبر لتعلقهم بأذيال الشفاعة؛ كما ذكر الله ذلك في كتابه، والشفاعة التي يظنها المشركون أنها لهم هي منتفية يوم القيامة، كما نفاها القرآن وأبطلها في عدة مواضع:

قال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾(١).

وقال -تعالى-: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾(٢).

فهذه الشفاعة المنفية هي التي تطلب من غير الله، لأن الله -جل شأنه وعز سلطانه- أثبت الشفاعة في كتابه في عدة مواضع:

كما قال -تعالى-: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾(٣).

وقال -تعالى-: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾(٤).

وقال -تعالى-: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾(٥).

وقال -تعالى-: ﴿ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾(٦).

---

(١) البقرة: ٢٥٤.
(٢) الأنعام: ٥١.
(٣) البقرة: ٢٥٥.
(٤) الأنبياء: ٢٨.
(٥) الزمر: ٤٤.
(٦) النجم: ٢٦.

فعلى هذا؛ فالشفاعة شفاعتان:

أ ـ شفاعة منفية: وهي التي تطلب من غير الله.

ب ـ شفاعة مثبتة: وهي التي تطلب من الله، ولاتكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص، وهي زيادة على ذلك مقيدة بأمرين عظيمين:

الأول: إذن الله للشافع، كما قال -تعالى-: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[1].

الثاني: رضا الرب عن المشفوع له؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[2]؛ أي: قوله وعمله، أما المشركون؛ فتكون أعمالهم هباء منثوراً، فلا شفاعة لهم؛ معاملة لهم بنقيض قصدهم، فمن استعجل شيئاً قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه.

* * * * *

(١) البقرة: ٢٥٥
(٢) الأنبياء: ٢٨

الناقض الثالث من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: «من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم».

لأن الله -جل وعلا- كَفَّرهم في آيات كثيرة من كتابه، وأمر بعداوتهم؛ لافترائهم الكذب عليه، ولجعلهم شركاء مع الله، وادعائهم بأن له ولداً، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً، وقد افترض الله -جل وعلا- على المسلمين معاداتهم وبغضهم.

ولايحكم بإسلام المرء حتى يُكَفِّرَ المشركين، فإن توقّف في ذلك مع ظهور الأمر فيهم، أو شك في كفرهم مع تبينه؛ فهو مثلهم.

أما من صحح مذهبهم، واستحسن ما هم عليه من الكفر والطغيان؛ فهذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه لم يعرف الإسلام على حقيقته، وهو: «الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله»، وهذا والى أهل الشرك، فضلاً عن أن يكفرهم.

وفي «صحيح مسلم» من طريق مروان الفزاري عن أبي مالك سعد ابن طارق عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال لاإله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله».

فلا يُكتفىٰ بعصمة دم المسلم أن يقول: لاإله إلا الله، بل لابد أن

يضيف إليها الكفر بما يُعبد من دون الله، فإن لم يكفر بما يُعبد من دون الله، لم يحرم دمه وماله، والسيف مسلول عليه؛ لإضاعته أصلاً من أصول ملة إبراهيم. التي أمرنا باتباعها والسير على منهجها دون تمييع لها مسايرة لشهوات أعداء الله.

قال -تعالى-: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾(١).

هذه هي ملة إبراهيم التي من رغب عنها، فقد سفه نفسه.

وقال -تعالى-: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾(٢).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب قدَّس الله روحه: «وصفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم».

وبهذا البيان يتبين لك ما عليه كثير من حكام البلاد التي تنتسب إلى الإسلام؛ لأنهم والوا أهل الإشراك، وقربوهم، وعظموهم، وجعلوا بينهم علاقات تدل على أنهم إخوان لهم، إضافة إلى ذلك أنهم عادوا أهل الدين وآذوهم وأودعوهم في السجون؛ فهل يبقى إسلام بعد هذا؟!».

---

(١) الممتحنة: ٤.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

قال الله -تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾(١).

وقال -تعالى-: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾(٢).

فلا بد لكل مسلم يدين دين الإسلام أن يُكفِّرَ المشركين، وأن يعاديهم، وأن يبغضهم، ويبغض من أحبهم، أو جادل عنهم، أو ذهب إلى ديارهم من غير عذر شرعي يرضاه الله ورسوله.

وعلى المسلمين جميعاً أن يرجعوا إلى دينهم؛ فبه يحصل العز، وبه يحصل النصر، وبه تستقيم البلاد؛ وبه يحصل الفرقان بين أولياء الرحمن الذين ينصرون دينه وبين أولياء الشيطان الذين لايبالون بما جرى على الدين إذا سلمت لهم مآكلهم ومشاربهم.

ويجب على جميع المسلمين أن يكون لهم أسوة بإبراهيم الخليل ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ ﴾(٣)؟!.

وعلينا أن نرجع إلى عقيدتنا وديننا ونمتثل أمر الله -جل وعلا- في حكمه في الكفار: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾(٤).

---

(١) المائدة: ٥١.
(٢) آل عمران: ٢٨.
(٣) الزخرف: ٢٧.
(٤) التوبة: ١٢٣.

وقال -تعالى-: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾(١).

وكلما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة؛ سلّط الله عليهم عدوهم، فلما أعرض كثير من حكام الدول عن تحكيم شرع الله ورضوا بالقوانين الوضعية الملعونة الملعون محكمها؛ تدهورت بلادهم وتشتتت، وسامهم العدو سوم العذاب من حيث لايشعرون، لأن كثيراً من الرؤساء لا يهمهم إلا المحافظة على المناصب التي يتولونها، سواءٌ استعز الدين أم لا، مع أن العز والتمكين لايكون إلا بالقيام بنصر هذا الدين؛ لأنه فرض لازم على كل من له قدرة وملكة يستطيع ذلك، ولكن أكثرهم لايعلمون، وسبب ذلك بطانة السوء، مع تقصير كثير من الدعاة إلى الله في التركيز على هذا الجانب. والله المستعان.

وليعلم كل مسلم أن الكفار يسعون سعياً شديداً، ويحرصون كل الحرص، على إبعاد المسلم عن دينه حسداً من عند أنفسهم، فإن لم ينتبه الغيور على دينه من هذه الرقدة؛ فسوف يعض أصابع الندم حين لاينفع، وسوف يجني ثمرة فعله، «ومن لم يغزُ غُزِيَ».

ويجب على كل عالم وداعية وخطيب وإمام مسجد أن يبين للناس خطورة موالاة الكفار بالأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله،

---

(١) التوبة: ٥.

ويبين لهم خطورة الذهاب إلى ديارهم، أو استقدامهم إلى ديار المسلمين؛ لأن الله قطع الموالاة والصلة بين المسلم والكافر، حتى ولو كان أقرب قريب؛ كما قال -تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ ﴾[(١)].

وقال -تعالى-: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ ﴾[(٢)].

وقال -تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١ ﴾[(٣)].

ولذلك قال النبي ﷺ فيما رواه عنه الشيخان من حديث أسامة: «لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»؛ لئلا يقع بين المسلم والكافر علائق؛ حسم النبي ﷺ المادة، وقطع بينهما التوارث.

وقال ﷺ فيما صح عنه: «لايقتل مسلم بكافر»[(٤)]، وما ذاك إلا لهوان الكافر.

---

(١) التوبة: ٢٣.
(٢) المجادلة: ٢٢.
(٣) المُمتحنة: ١.
(٤) رواه البخاري (١/ ٢٠٤ـ فتح) من حديث أبي جحيفة عن علي به.

كيـف لا، والله -جل وعلا- يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(١)]؟!.

وليعْلَمْ كل مسلم أن الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم لن يصطلحوا مع المسلمين، ولن يسالموهم ويرضوا عنهم؛ حتى يتبع المسلمون ملتهم، ويحذوا حذوهم؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾[(٢)].

فهذا تهديد من الله ووعيد شديد على من اتبع دين الكفار، وأنه ليس له من دون الله ولي ولا نصير.

وقد أمر النبي ﷺ بمفارقة المشركين؛ لئلا يصير منهم، بل عظم الأمر وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يارسول الله! لِمَ؟ قال: «لاتراءى ناراهما»[(٣)].

وروى النسائي وغيره بسند جيد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لايقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين».

ونشكوا إلى الله -جل وعلا- غربة الدين، وتغير أحوال المسلمين فهم يسمعون هذه النصوص الصريحة المخيفة، ومع ذلك يذهبون إلى

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) البقرة: ١٢٠.

(٣) رواه: أبو داود، والترمذي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به، ورواته ثقات، ولكن أعله الترمذي وغيره بالإرسال. وهو الحق ولكن يشهد له ما بعده.

ديارهم، ويجلسون معهم، ويؤاكلونهم، ويضاحكونهم!

وقد قال النبي ﷺ: «من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله».

رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب، وفيه ضعف، ولكن يشهد له ما تقدم.

أين ملة إبراهيم؟!

أين الحب والبغض في الله؟!

كل هذا لايرفع به كثير من الناس رأساً.

ولله درُّ العلامة سليمان بن سحمان حيث يقول:

وَمِلَّةُ إبْراهيمَ غُودرَ نَهْجُها ... عَفاءً فَأَضْحَتْ طامِساتِ المَعالِمِ
وَقَدْ عُدِمَتْ فينا وَكَيْفَ وقَدْ سَفَتْ ... عَلَيْها السَّوافِي في جَميعِ الأقالِمِ
ومَا الدِّينُ إلاَّ الحُبُّ والبُغْضُ والوَلا ... كَذاكَ البَرا مِنْ كُلِّ غاوٍ وآثِمِ
وَلَيْسَ لَها مِنْ سالِكٍ مُتَمَسِّكٍ ... بدينِ النَّبِيِّ الأبْطَحِيِّ ابنِ هَاشِمِ
فَلَسْنا نَرى مَاحَلَّ بالدِّينِ وانْمَحَتْ ... بِهِ المِلَّةُ السَّمْحَاءُ إحْدى القَواصِمِ
فَنأْسَى عَلى التَّقصيرِ مِنّا وَنَلْتَجي ... إلى اللهِ في مَحْو الذُّنوبِ العَظائِمِ
فَنَشْكوا إلى اللهِ القُلوبَ الَّتي قَسَتْ ... وَرانَ عَلَيْها كَسْبُ تِلْكَ المآثِمِ
أَلَسْنا إذا مَا جَاءَنا مُتَضَمِّخٌ ... بِأَوْضارِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ كُلِّ ظالِمِ
نَهُشُّ إلَيْهِمْ بالتَّحِيَّةِ والثَّنا ... ونُهْرَعُ في إكْرامِهِمْ بالوَلائِمِ
وقَدْ بَرِيء المَعْصومُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ... يُقيمُ بِدارِ الشِّرْكِ غَيْرَ مُصارِمِ
ولكِنَّما العَقْلُ المَعيشِيُّ عِنْدَنا ... مُسَالَمَةُ العَاصينَ مِنْ كُلِّ آثِمِ

قول الشيخ رحمه الله: «أو صحح مذهبهم»: يدخل فيه ما يدعو

إليه كثير من أهل هذا الزمان، ممن يدعو إلى الاشتراكية، أو يدعو إلى العلمانية، أو إلى البعثية؛ فهذه كلها فرق ضالة كافرة، وإن تسمى أصحابها باسم الإسلام؛ لأن الأسماء لاتغير الحقائق.

ونشكوا إلى الله ما حلَّ بنا في هذا العصر الغريب، فقد انقلبت الموازين فأصبح الكثير يتعاملون مع الأسماء دون المسميات ومع الدعاوي دون البينات. فعدو الله الذي يحارب الدين ليلاً ونهاراً سرًّا وجهاراً قد صار مؤمناً موحداً عند الجهال المغفلين وأهل الشهوات، بدعوى أنه يتلفظ بالشهادتين، وما يغني عنه تلفظه بالشهادتين وقد صار جنديًا من جنود إبليس، وحرباً على هذا الدين بالنفس والمال.. فالله المستعان.

* * * * *

الناقض الرابع من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: «**ومن اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه؛ كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه**».

المسألة الأولى:

أما المسألة الأولى، وهي: «من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه»، فهي مسألة عظيمة خطيرة، تردي بمعتقدها إلى الجحيم؛ لأن ذلك مصادمة للمنقول والمعقول.

وقد كان النبي ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد».

أخرجه مسلم(١) وغيره من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.

فلا شك ولاريب أن هدي محمد ﷺ أكمل الهدي؛ لأنه وحي يوحى إليه، كما قال الله -جل وعلا-: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٢)

ولذلك أجمع العلماء الذين يعتد بإجماعهم على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، وأنها مستقلة بتشريع

---

(١) صحيح مسلم [٦/١٥٣ - نووي].
(٢) النجم : ٤.

الأحكام، وهي كالقرآن في التحليل والتحريم.

ولذلك جاء عن النبي ﷺ أنه قال لعمر لما رأى معه كتاباً أصابه من بعض أهل الكتاب: «أمتهوكون فيها ياابن الخطاب؟! والذي نفسي بيده؛ لقد جئتكم بها بيضاء نقية..» الحديث، أخرجه أحمد وغيره وفي إسناده مجالد بن سعيد قال عنه أحمد ليس بشيء وضعفه يحيى ابن سعيد وابن مهدي وغيرهما.

فشريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع، وهي أسهلها وأيسرها؛ كما قال النبي ﷺ: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وعلقه في صحيحه بصيغة الجزم، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح [١/ ٩٤] من حديث ابن عباس.

فكيف مع ذلك يكون هدي غيره أكمل من هديه، وقد جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «والذي نفسي بيده؛ لو كان موسى بين أظهركم، ثم اتبعتموه وتركتموني، لضللتم ضلالاً بعيداً»؟!

والله -جل وعلا- قد امتن على هذه الأمة بأن أكمل لها الدين، وأتم عليها النعمة، وذلك بواسطة محمد ﷺ.

فقال -تعالى-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(١).

---

(١) المائدة: ٣.

فما رضيه الله لنا؛ فنحن نرضاه؛ لأنه الدين الذي أحبه ورضيه وبعث به أفضل المرسلين.

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾(١).

وقال -تعالى-: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾(٢).

فكل من ابتغى غير هذا الدين؛ فهو من الكافرين.

المسألة الثانية:

وأما المسألة الثانية، وهي: «من اعتقد أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه»، فهذا كافر بإجماع أهل العلم، ومن هؤلاء الكفار الذين يفضلون أحكام الطواغيت الوضعية على حكم رسول الله ﷺ، فهؤلاء كفار؛ لتفضيلهم أحكام أناسٍ مثلهم ـ بل قد يكونون دونهم ـ على حكم رسول رب العالمين، الذي بعثه الله هدى للعالمين، وليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

قال -تعالى-: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾﴾(٣).

وينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يعلم أن حكم الله ورسوله مقدمٌ على كل حكمٍ، فما من مسألة تقع بين الناس؛ إلا ومردها إلى حكم

---

(١) آل عمران: ١٩.
(٢) آل عمران: ٨٥.
(٣) إبراهيم: ١.

الله ورسوله، فمن تحاكم إلى غير حكم الله ورسوله؛ فهو كافر؛ كما ذكر الله ذلك في سورة النساء:

فقال -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ الآية إلى أن قال جل وعلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1].

أقسم الله -جل وعلا- بنفسه أنهم لايؤمنون حتى يستكملوا ثلاثة أشياء:

١ ـ أن يحكموا الرسول ﷺ في جميع الأمور.

٢ ـ أن لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى به.

٣ ـ أن يسلموا تسليماً كاملاً لحكمه.

وكيف يرضى العاقل أن تجري عليه أحكام المخلوقين التي هي نُحاتة أفكار وزبالة أذهان بدلاً من حكم الله الذي أنزله على رسوله، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور؟!

وكذلك أيضاً فإن أحكام المخلوقين مبنية على الظلم والجور وأكل أموال الناس بالباطل.

وانظروا ماذا حل بكثير من الدول لما خرجوا عن حكم الله

---

(١) النساء: الآيات ٦٠ - ٦٥.

ورسوله، ورضوا بأحكام المخلوقين؟! الظلم ديدنهم، والباطل والفجور جارٍ بينهم؛ من غير منكر ولا نكير، نشأ على هذا الصغير، وهرِم عليه الكبير، حتى تغيرت فطرهم، فهم يعيشون معيشة بهيمية، وهكذا يعيش كل من خرج عن حكم الله ورسوله ﷺ.

قال الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾(١).

---

(١) المائدة: ٤٤. قال شيخ الإسلام في الاقتضاء [١ ٢٠٨] [وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله صلى الله عليه وسلم «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات] ا.هـ فالكفر المعرف بالألف واللام لا يحتمل في الغالب إلا الأكبر كقوله تعالى: ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ فيمن حكم بغير ما أنزل الله، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله (كفر دون كفر) فلا يثبت عنه فقد رواه الحاكم في مستدركه (٢/٣١٣) من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس به وهشام ضعفه أحمد ويحيى. وقد خولف فيه أيضًا فرواه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال هي كفر، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على إطلاقها، وإطلاق الآية يدل على أن المراد بالكفر هو الأكبر إذ كيف يقال بإسلام من نحى الشرع واعتاض عنه بآراء اليهود والنصارى وأشباههم. فهذا مع كونه تبديلاً للدين المنزل هو إعراض أيضاً عن الشرع المطهر، وهذا كفر آخر مستقل. وأما ما رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس أنه قال (ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وبكذا) فليس مراده أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر. ومن فهم هذا فعليه الدليل وإقامة البرهان على زعمه، والظاهر من كلامه أنه يعني أن الكفر الأكبر مراتب متفاوتة بعضها أشد من بعض، فكفر من كفر بالله وملائكته واليوم الآخر أشد من كفر الحاكم بغير ما أنزل الله. ونحن نقول أيضًا: إن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله أخف من كفر من كفر بالله وملائكته.. ولايعني هذا أن الحاكم مسلم وأن كفره كفر أصغر، كلا بل هو خارج عن الدين لتنحيته الشرع ،وقد نقل ابن كثير الإجماع على هذا، فانظر البداية والنهاية [١٣/١١٩].

والحكم بما أنزل الله، واعتقاد أن حكم الرسول أحسن من حكم غيره: من مقتضيات شهادة أن (لا إله إلا الله)، ومن زعم أن حكم غير الرسول أحسن من حكم الرسول؛ فهذا لم يعرف معنى (لاإله إلا الله)، بل أتى بما يناقضها؛ لأن الانقياد شرطٌ من شروط هذه الكلمة العظيمة، التي بها قامت السماوات والأرض، ومن أجلها أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، ومن أجلها شرع الجهاد، ومن أجلها افترق الناس إلى شقي وسعيد، فمن عرفها وعمل بها مستكملاً شروطها وأركانها؛ فقد تبرأ من حكم غير الله والرسول.

وقد تغيرت الأحوال، خصوصاً في هذا الزمان الذي يشبه أزمان الفترات، فاعتاضوا عن كلام الله ورسوله وحكم الله ورسوله بآراء اليهود والنصارى، الذين لايرقبون في مؤمن إلاً ولاذمة، ورضوا بتحكيم آراء الرجال.

ولله در العلامة ابن القيم حيث يقول:

والله مَاخَوْفِي الذُّنوبَ فإنَّها   لَعَلى سَبيلِ العَفْوِ والغُفْرانِ
لكِنَّما أخْشى انْسِلاخَ القَلْبِ عَنْ   تَحْكيمِ هَذا الوَحْيِ والقُرْآنِ
وَرِضًا بآراءِ الرِّجالِ وَخَرْصِها   لاكَانَ ذَاكَ بِمِنَّةِ المَنَّانِ

فإلى الله المشتكى، وبه المستغاث، وعليه التكلان، ولاحول ولاقوة إلا بالله.

ويدخل فيما تقدم من الكفر والضلال قول من يقول: إن إنفاذ حكم الله في رجم الزاني المحصن وقطع يد السارق لايناسب هذا العصر الحاضر؛ فزماننا قد تغير عن زمن الرسول والدول الغربية تعيبنا

في هذا!! فهذا المارق قد زعم أن حكم أهل هذا العصر أحسن من حكم النبي ﷺ وأهدى سبيلاً.

وكذلك يدخل في ذلك من قال: إنه يجوز في هذا العصر الحكم بغير ما أنزل الله!! لأنه قد استحل محرماً مجمعاً على تحريمه. والله أعلم.

* * * * *

الناقض الخامس من نواقض الإسلام

قال -رحمه الله-: «من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به؛ كفر».

وهذا باتفاق العلماء؛ كما نقل ذلك صاحب «الإقناع» وغيره.

وبغض شيء مما جاء به الرسول ﷺ - سواء كان من الأقوال أو الأفعال - نوع من أنواع النفاق الاعتقادي الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

فمن أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، أمراً كان أو نهياً؛ فهو على خطر عظيم.

فمن ذلك ما يتفوه به كثير من الكتاب الملحدين الذين تغذوا بألبان الإفرنج، وخلعوا ربقة الإسلام من رقابهم من كراهيتهم لتعدد الزوجات؛ فهم يحاربون تعدد الزوجات بشتى الوسائل، وما يعلم هؤلاء أنهم يحاربون الله ورسوله، وأنهم يردون على الله أمره.

ومثل هؤلاء في الكفر والبغض لما جاء به الرسول من يكره كون المرأة ليست بمنزلة الرجل؛ ككرههم أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل، وأن شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وغير ذلك؛ فهم مبغضون لقول النبي ﷺ:

«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن..» الحديث، متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فلذلك تجدهم يمدون ألسنتهم نحو هذا الحديث العظيم: إما بصرفه عن ظاهره، وإما بتضعيفه، بحجة أن العقل يخالفه، وإما بمخالفته للواقع.. وغير ذلك مما هو دال ومؤكد لبغضهم لما جاء به الرسول.

وهؤلاء كفار، وإن عملوا بمدلول النص، فهم لم يستكملوا شروط (لا إله إلا الله)؛ لأن من شروطها: المحبة لما دلت عليه، والسرور بذلك، وانشراح الصدر، وهؤلاء ضاقت صدورهم وحرجت وأبغضوا ما دلت عليه، وهذا هو عين فعل المنافقين، الذين يفعلون كثيراً من محاسن الشريعة الظاهرة لشيء ما، مع بغضهم لها.

ولذلك قال النبي ﷺ: «من قال: لاإله إلا الله خالصاً من قلبه؛ دخل الجنة»[1]، فقوله: «خالصاً من قلبه» خرج بذلك المنافق؛ لأنه لم يقلها خالصة من قلبه، إنما قالها ليعصم دمه وماله.

قال الله -تعالى- حاكماً بكفر من كره ما أنزل على رسوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝٩﴾[2].

فالله -جل وعلا- أحبط أعمالهم، وجعلها هباءً منثوراً؛ بسبب كراهيتهم ما أنزل على رسوله من القرآن الذي جعله الله فوزاً وفلاحاً للمتمسكين به، المؤتمرين بأمره، المنتهين عن نهيه.

---

(١) رواه: أحمد (٥/٢٣٦)، وابن حبان (١/٤٢٩) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، وسنده صحيح.

(٢) محمد: ٨-٩.

وكل من كره ما أنزل الله؛ فعمله حابط، وإن عمل بما كره؛ كما قال -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾[1].

وهذا من أعظم ما يخيف المسلم: أن يكون كارهاً لما جاء به الرسول ﷺ.

وقد يكمن هذا في النفس، ولايشعر به إلا بعد برهة من عمره، ولذلك ينبغي الإكثار من قوله: «يامقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك»؛ لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن كثيراً من الناس قد تبين له منكراً ما، فيرفض القبول، ولايقبل ما تقول؛ خصوصاً عند ارتكابه، فهذا لايطلق عليه أنه مبغض لِما جاء به الرسول دون تفصيل؛ لأنه قد لايقبل الحقْ الذي جئته به، لا لأنه حق، ولكن لسوء تصرفك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو جاءه غيرك، وبيَّن له نفس المنكر، لقبل وانقاد، أو أنه لايقبل منك لما بينك وبينه من شيء ما؛ فهذا لايسمى مبغضاً لما جاء به الرسول ﷺ.

وهناك من الناس من يُلزِمُ صاحب المعصية بما لايَلْزَمُ، فيُلزِمُ حالق اللحية ومسبل الإزار وشارب الخمر مثلاً وغيرهم ببغض ماجاء به الرسول ﷺ من الأمر بإعفاء اللحية وعدم الإسبال والنهي عن شرب الخمر، فيقول لهم: لولا أنكم تبغضون ماجاء به محمد ﷺ، لما فعلتم

---

(١) محمد: ٢٨.

هذه المنكرات.

وهذا إلزام باطل؛ فهناك من الصحابة من حصلت منه بعض المخالفات - كشرب الخمر مثلاً - ولم يلزمه أحد من الصحابة بذلك الإلزام، بل لما أتى بشارب الخمر إلى النبي ﷺ، ولعنه بعض الصحابة وقال: ما أكثر ما يُؤتى به! نهاه النبي ﷺ عن لعنه، وقال: «إنه يحب الله ورسوله»[(١)].

وإلزام هؤلاء بذلك يقتضي إخراج أهل الكبائر من الإسلام، وهذا مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة من أن أهل الكبائر تحت المشيئة: إن شاء الله عفا عنهم، وإن شاء عذبهم على قدر جرمهم، ثم مآلهم إلى الجنة، والله أعلم.

* * * * *

(١) رواه البخاري (١٢/رقم ٦٧٨٠ - الفتح) من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب به.

الناقض السادس من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: «من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثوابه، أو عقابه؛ كفر، والدليل قوله -تعالى-: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾(١).

الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول كفر بإجماع المسلمين، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ كما لو هزل مازحاً.

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وغيرهم عن عبد الله ابن عمر؛ قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء: أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المجلس: كذبت! ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ونزل القرآن. قال عبد الله: فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ والحجارة تنكبه وهو يقول: يارسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، والنبي ﷺ يقول: ﴿ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ ﴾(٢).

فقولهم: «إنما كنا نخوض ونلعب»؛ أي: إننا لم نقصد حقيقة الاستهزاء، وإنما قصدنا الخوض واللعب، نقطع به عناء الطريق، كما

---

(١) التوبة: ٦٥ - ٦٦.
(٢) التوبة: ٦٥.

في بعض روايات الحديث، ومع ذلك كفَّرهم الله -جل وعلا-؛ لأن هذا الباب لايدخله الخوض واللعب؛ فهم كفروا بهذا الكلام، مع أنهم كانوا من قبل مؤمنين.

وأما قول من قال: «إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم»؛ فقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وقال: «إن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يُقال: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[1]، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر»[2].

فمن استهزأ بشيء مما جاء به الرسول ﷺ؛ كالاستهزاء بالعلم الشرعي وأهله لأجله، وكالاستهزاء بثواب الله وعقابه، والاستهزاء بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من أجل أمرهم به أو نهيهم عنه، وكالاستهزاء بالصلاة سواء كانت نافلة أو فريضة، وكذلك الاستهزاء بالمصلين لأجل صلاتهم، وكذلك الاستهزاء بمن أعفى لحيته لأجل إعفائها، أو بتارك الربا لأجل تركه؛ فهو كافر.

والاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول ﷺ من صفات المنافقين؛ كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّوا۟

---

(١) التوبة: ٦٦.

(٢) وقال رحمه الله في كتاب «الإيمان» (ص٢٧٣) على هذه الآية: ﴿لقد كفرتم بعد إيمانكم...﴾ الآية.

«دل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه».

بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾[(١)].

وقد قسم غير واحد من أهل العلم[(٢)] الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول ﷺ إلى قسمين:

أحدهما: الاستهزاء الصريح؛ كالذي نزلت فيه الآية، وهو قولهم: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء: أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء»، أو نحو ذلك من أقوال المستهزئين.

الثاني: غير الصريح: وهو البحر الذي لاساحل له، مثل: الرمز بالعين، وإخراج اللسان، ومد الشفة، والغمزة باليد عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويجب على كل مسلم أن يصارم المستهزئين بدين الله وبما جاء به الرسول ﷺ، ولو كانوا أقرب الناس إليه، وأن لايجالسهم، لئلا يكون منهم؛ كما قال الله -جل وعلا-: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[(٣)].

فمن سمع آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها وهو جالس معهم مع

---

(١) المطففين: ٢٩-٣٦.
(٢) منهم الإمام محمد بن عبد الوهاب، كما في «حكم المرتد» (ص١٠٥)، وحمد بن عتيق، كما في «مجموعة التوحيد».
(٣) النساء: ١٤٠.

رضاه بالجلوس معهم، فهو مثلهم في الإثم والكفر والخروج عن الإسلام؛ كما قال -تعالى-: ﴿ ۞ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾[١]، أي: شبهاءهم ونظراءهم.

* * * * *

(١) الصافات: ٢٢.

الناقض السابع من نواقض الإسلام

قال -رحمه الله-: «السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به؛ كفر، والدليل قول الله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾(١)».

السحر يُطلق في اللغة على ما خفي ولطف مأخذه ودق.

ومنه قول العرب في الشيء إذا كان شديداً خفاؤه: «أخفى من السحر».

ومنه قول مسلم بن الوليد الأنصاري:

جَعَلْتِ عَلامَاتِ المَوَدَّةِ بَيْنَنا ... مَصائِدَ لَحْظٍ هُنَّ أَخْفى مِنَ السِّحْرِ
فَأَعْرِفُ مِنها الوَصْلَ في لينِ طَرْفِها ... وأَعْرِفُ مِنْها الهَجْرَ في النَّظَرِ الشَّزْرِ

وتعريفه في الشرع: عُقدٌ ورُقى يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين لتضر المسحور.

وقيل في تعريفه غير ذلك.

ولكن قال الشنقيطي -رحمه الله-: «اعلم أن السحر لا يمكن حدُّهُ بحدٍّ جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولايتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات

(١) البقرة: ١٠٢.

العلماء في حدة اختلافاً متبايناً»[١].

ومن السحر الصرف والعطف:

فالصرف: صرف الرجل عما يهواه؛ كصرفه مثلاً عن محبة زوجته إلى بغضها.

والعطف: عمل سحري كالصرف، ولكنه يعطف الرجل عما لايهواه إلى محبته بطرق شيطانية.

والسحر محرم في جميع شرائع الرسل.

* * * * *

(١) أضواء البيان: ٤/ ٤٤٤.

فصـــل

تتعلق بالسحر عدة مسائل، نذكرها مع إردافها بشيء من أقوال العلماء؛ لأهمية هذا الباب، ولانتشاره في غالب أقطار الأرض.

فنقول:

المسألة الأولى: هل للسحر حقيقة؟

قد دل قوله -جل وعلا-: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[1] على أن للسحر حقيقة، وإلا، لم يأمر الله بالاستعاذة منه.

وكذلك قوله -تعالى-: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[2]، فهذه الآية تدل على أن للسحر حقيقة تكون سبباً للتفريق بين المرء وزوجه.

ومما يدل أيضاً على أن له حقيقة: حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ سُحِرَ، حتى إنه ليُخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبَّه؟ قال: لبيد ابن الأعصم في مشط ومشاطة، وفي جف طلعة في بئر ذروان».

---

(١) الفلق: ٤.

(٢) البقرة: ١٠٢.

رواه: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

وهذا القول هو قول أهل السنة، وعليه جمهور علماء المسلمين.

وذهب بعضهم إلى أنه لاحقيقة له، وهو مذهب المعتزلة المنعزلة عن الكتاب والسنة، واستدلوا بقوله -تعالى-: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝٦٦﴾[1]، ولم يقل: تسعى على الحقيقة، وقالوا: إن السحر إنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء لا حقيقة له، وأنه ضربٌ من الشعوذة!

قال العلامة ابن القيم رحمه الله[2]: «وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل التصوف، وما يعرفه عامة العقلاء، والسحر الذي يؤثر مرضاً وثقلاً وحلاًّ وعقداً وحبًّا وبغضاً وتزييفاً وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس..» إلخ كلامه.

وقال القرطبي بعدما ذكر قول المعتزلة واستدلالهم: «وهذا لاحجة فيه؛ لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوَّزها العقل، وورد بها السمع:

فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه (يعني: قوله -تعالى-: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾

---

(١) طه: ٦٦.

(٢) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٧).

الآية[١])، ولو لم يكن له حقيقة؛ لم يمكن تعليمه، ولا أخبر أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة.

وقوله -تعالى- في قصة فرعون: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ۝١١٦﴾[٢].

وسورة الفلق، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم».

ثم ساق الحديث ـ وقد قدمناه ـ ثم قال: «وفيه أن النبي ﷺ قال لما حل السحر: «إن الله شفاني» والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقًا وحقيقة، فهو مقطوع به، بإخبار الله تعالى ورسوله عن وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد، الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق..» إلخ.

المسألة الثانية: في حكم الساحر:

اختلف العلماء رحمهم الله في الساحر: هل يكفر أم لا؟

ظاهر كلام المصنف -رحمه الله- أنه يكفر؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[٣]، وهو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- ومالك وأبي حنيفة، وعليه الجمهور.

وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنه إذا تعلم السحر، يقال له:

---

(١) البقرة: ١٠٢.
(٢) الأعراف: ١١٦.
(٣) البقرة: ١٠٢.

صف لنا سحرك. فإن وصف ما يستوجب الكفر ـ مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب، وأنها تفعل ما يطلب منهاـ؛ فهو كافر، وإن كان لايصل إلى حد الكفر واعتقد إباحته، فهو كافر لاستحلاله المحرم، وإلا؛ فلا.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل:

فإن كان السحر مما يُعظم فيه غير الله، كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدِّي إلى الكفر؛ فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة؛ فإنه كفر بلا نزاع؛ كما دل عليه قوله -تعالى-: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾[1]، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[2]، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[3]، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾[4].

وإن كان السحر لا يقتضي الكفر؛ كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها؛ فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لايبلغ بصاحبه الكفر.

---

(١) البقرة: ١٠٢.
(٢) البقرة: ١٠٢.
(٣) البقرة: ١٠٢.
(٤) طه: ٦٩.

وهذا هو التحقيق إن شاء الله[١] تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء» اهـ كلامه رحمه الله.

واعلم أن الساحر على كلا الحالتين يجب قتله على القول الصحيح، لأنه مفسد في الأرض، يفرق بين المرء وزوجه، وبقاؤه على وجه الأرض فيه خطر كبير وفساد عظيم على الأفراد والمجتمعات ففي قتله قطع لفساده وإراحة للعباد والبلاد من خبثه، وسيأتي إن شاء الله أنه ليس بين الصحابة اختلاف في قتل الساحر.

المسألة الثالثة: في قتل الساحر والساحرة:

قد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور: إنه يقتل، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله.

القول الثاني: إنه لايقتل إلا إذا عمل عملاً يبلغ به الكفر، وهو قول الشافعي رحمه الله.

واحتج أصحاب القول الأول بأدلة:

ـ منها ما رواه الترمذي والحاكم وابن عدي والدارقطني وغيرهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف».

قال الترمذي: «لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن

---

(١) أضواء البيان: ٤/٤٥٦.

مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف».

قلت: وإسماعيل بن مسلم: قال عنه أحمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء. وقال الذهبي: (متفق على تضعيفه).

ـ واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد وغيره بسند صحيح عن بجالة؛ قال: «أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر. (وربما قال سفيان: وساحرة)، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة. فقتلنا ثلاث سواحر. .» الحديث[١].

ـ واستدلوا أيضاً بما جاء عن حفصة -رضي الله عنها- أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها.

وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» وسنده منقطع، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في «المسائل» والبيهقي عنها بسند صحيح، وصححه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد».

وهذا القول ـ وهو قتل الساحر مطلقاً ـ هو الصواب، ولايُعلَم لعمر وجندب وحفصة -رضى الله عنهم- مخالف من الصحابة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»[٢]، وقال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»[٣]، وهذا حديث صحيح.

وأما الذين قالوا: إن الساحر لايقتل إذا لم يبلغ بسحره الكفر،

---

(١) الحديث مخرج في «البخاري» ولكن في بعض النسخ ليس فيه: «اقتلوا كل ساحر»، والأثر أخرجه أيضاً أبو داود؛ فليعلم.

(٢) رواه: أحمد (٥/٣٩٩)، والترمذي (١٠/١٤٧ ـ تحفة الأحوذي).

(٣) رواه الترمذي (١/١٦٩ ـ تحفة الأحوذي)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

فاستدلوا بقول النبي ﷺ: «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

رواه: البخاري، ومسلم. وفي الاستدلال به نظر من وجوه كثيرة.

وأما عدم قتل النبي ﷺ للبيد بن الأعصم، فهو خشية إثارة الفتنة، والله أعلم، مع أن بعض العلماء قال: هذا خاص بالذمي، و الصواب أن الذمي والمسلم سواء في قتلهم.

المسألة الرابعة: حل السحر عن المسحور:

وهي النشرة.

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «حل السحر عن المسحور نوعان:

أحدهما: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن (وهو: لايحل السحر إلا ساحر)، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات المباحة؛ فهذا جائز».

أما ما رواه البخاري في «صحيحه» معلقاً: «عن قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته؛ أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لابأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلم ينه عنه».

فهو محمول على نوع من النشرة لامحذور فيه؛ لأن الحديث قد صح عن النبي ﷺ أنه قال لما سُئل عن النشرة: «هي من عمل الشيطان».

رواه أحمد في «مسنده»[1] وأبو داود من طريق أحمد عن عبدالرزاق حدثنا عقيل بن معقل سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر عن النبي ﷺ به، وسنده حسن.

وأما الذهاب إلى السحرة والكهان والمنجمين والعرافين لسؤالهم فهذا جرم عظيم وخطأ كبير، يترتب عليه عدم قبول صلاة أربعين ليلة، لما روى مسلم في صحيحه (٢٢٣٠) من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ««من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

وأما إن سألهم وصدّقهم فهو كافر بما أنزل على نبينا محمد ﷺ لما روى الحاكم (١/ ٨) بسند صحيح من طريق عوف عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» وروى البزار (٢/ ٤٤٣) بسند صحيح عن ابن مسعود موقوفاً «من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

* * * * *

(١) (٣/ ٢٩٤).

الناقض الثامن من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: «مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾[1].

قوله: «المظاهرة»، أي: المناصرة.

ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين فتنة عظيمة قد عمت فأعمت، ورزية رمت فأصمت، وفتنة دعت القلوب فأجابها كل قلب مفتون بحب المشركين، ولاسيما في هذا الزمن، الذي كثر فيه الجهل، وقل فيه العلم، وتوفرت فيه أسباب الفتن، وغلب الهوى واستحكم، وانطمست أعلام السنن والآثار.

وعندي أن هذا كله بسبب الإعراض عن تعلم العلوم الشرعية، والإقبال على تعلم العلوم اليونانية والفلسفية، فلاحول ولاقوة إلا بالله، عاد المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، نشأ على هذا الصغير، وهرم عليه الكبير، فصاحب الحق اليوم غريب بين الناس، غريب بين أهله، إن طلب مساعداً، لم يجده، وإن طلب صاحب سنة، لم يحصله إلا بكلفة ومشقة، استحكمت غربة الإسلام، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس.

---

(١) المائدة: ٥١.

ومن ذلك[١] التحذير من مظاهرة المشركين على المسلمين ومعاونتهم؛ لأن مظاهرتهم ردة عن الإسلام.

وقد سُئل العلامة عبد الله بن عبد اللطيف عن الفرق بين الموالاة والتولي؟ فأجاب بأن التولي: «كفر يخرج عن الملة، وهو كالذَّبِّ عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي».

ولو أن المسلمين صاروا يداً واحدة على هؤلاء الطغاة المجرمين، وتناصروا فيما بينهم وتعاونوا، لصار للإسلام والمسلمين شأن غير ما نحن فيه الآن، ولصار الكفار أذلاء، يدفعون الجزية كما كانوا يدفعونها للنبي ﷺ ولأصحابه عن يد وهم صاغرون. ثم اعلم أنَّ إعانة الكفار تكون بكل شيء يستعينون به ويتقوون به على المسلمين من عَدَدٍ وعُدَد.

* * * * *

(١) أي: الإصلاح.

الناقض التاسع من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: «من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام؛ فهو كافر».

وذلك لتضمنه تكذيب قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[1].

وأخرج أحمد وأبو داود والطيالسي والدارمي وغيرهم عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ قال «خط لنا رسول الله ﷺ خطًا، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هذه سبل متفرقة، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[2].

وأخرجه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

فمن رغب الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو ظن الاستغناء عنها؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

وقد بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «فضل الإسلام» باباً عظيماً، فقال:

---

(١) الأنعام: ١٥٣.
(٢) الأنعام: ١٥٣.

«(باب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كل ما سواه»):

ولاشك أن الكتاب يأمرنا بمتابعة الرسول ﷺ، وعدم الخروج عن طاعته، بل إن الخروج عن طاعته من الأسباب الموجبة للنار؛ كما في «مسند أحمد» و«صحيح البخاري» عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة؛ إلا من أبى». قالوا: ومن يأبى يارسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى».

ثم ساق الشيخ -رحمه الله- قوله -تعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾الآية[1].

روى النسائي وغيره عن النبي ﷺ: أنه رأى في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورقة من التوراة، فقال: أمتهوكون ياابن الخطاب؟! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيًا، واتبعتموه، وتركتموني؛ لضللتم».

وفي رواية: «ولو كان موسى حيًا، ما وسعه إلا اتباعي». فقال عمر: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًا.

وهذا الحديث نص على أنه لايسع أحداً الخروج عن شريعة محمد ﷺ والأدلة على هذا كثيرة.

ولما كان الصحابة رضى الله عنهم أعلم الناس بالله، وأقوى الناس

---

(١) النحل: ٨٩.

إيماناً؛ ما كانوا يعرفون غير اتباعه واحترامه وتوقيره واتباع النور الذي أنزل إليه، وما ذاك إلا لأن الله اصطفاهم لصحبة نبيه؛ فقد أخرج الإمام أحمد والبزار وغيرهما بسند حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً؛ فهو عند الله سيء».

وافترض الله على جميع الناس طاعته، فمنهم من أطاع، ومنهم من عصى.

وانقسمت الأمة إلى قسمين:

أ ـ أمة إجابة، وهم الذين أطاعوه واتبعوا النور الذي معه.

ب ـ وأمة دعوة، وهم الذين استكبروا عن طاعته ومتابعته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد كلام سبق[١]: «ومن هؤلاء من يظن أن الاستمساك بالشريعة أمراً ونهياً إنما يجب عليه ما لم يحصل له من المعرفة أو الحال، فإذا حصل له؛ لم يجب عليه حينئذ الاستمساك بالشريعة النبوية، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه؛ من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وهؤلاء منهم من يعاقب بسلب حاله حتى يصير منقوصاً

---

(١) «الفتاوى» (١١/٤١٨ ـ التصوف).

عاجزاً محروماً، ومنهم من يعاقب بسلب الطاعة حتى يصير فاسقاً، ومنهم من يعاقب بسلب الإيمان حتى يصير مرتداً منافقاً أو كافراً معلناً، وهؤلاء كثيرون جدًّا، وكثير من هؤلاء يحتج بقصة موسى والخضر».

وقال -رحمه الله- بعد هذا الكلام بورقة: «وأما احتجاجهم بقصة موسى والخضر، فيحتجون بها على وجهين:

أحدهما: أن يقولوا: إن الخضر كان مشاهداً الإرادة ا لربانية الشاملة والمشيئة الإلهية العامة ـ وهي الحقيقة الكونية ـ فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي، وهو من عظيم الجهل والضلال، بل من عظيم النفاق والكفر؛ فإن مضمون هذا الكلام: أن من آمن بالقدر، وشهد أن الله رب كل شيء؛ لم يكن عليه أمر ولانهي، وهذا كفر بجميع كتب الله ورسله وما جاؤوا به من الأمر والنهي.. إلخ.

وأما **الوجه الثاني**: فإن من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى، وأنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها، وكثير منهم يفضل الولي في زعمه ـ إما مطلقاً وإما من بعض الوجوه ـ على النبي؛ زاعمين أن في قصة الخضر حجة لهم.

وكل هذه المقالات من أعظم الجهالات والضلالات، بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر، فإنه قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ لجميع الناس؛ عربهم وعجمهم، وملوكهم وزهادهم، وعلمائهم وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم

القيامة، بل عامة الثقلين الجن والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمته ما يشرعه لأمته من الدين، وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء؛ لوجب عليهم متابعته ومطاوعته».

إلى أن قال رحمه الله: «بل قد ثبت بالأحاديث الصحيحة: أن المسيح عيسى بن مريم: إذا نزل من السماء؛ فإنه يكون متبعاً لشريعة محمد بن عبد الله ﷺ.

فإذا كان ﷺ يجب اتباعه ونصره على من يدركه من الأنبياء؛ فكيف بمن دونهم؟!

بل مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لايجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره؛ كموسى وعيسى، فإذا لم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول فكيف بالخروج عنه والرسل..».

إلى أن قال: «ومما يبين الغلط الذي وقع لهم في الاحتجاج بقصة موسى والخضر على مخالفة الشريعة: أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولاأوجب الله على الخضر متابعته وطاعته، بل قد ثبت في «الصحيحين» أن الخضر قال له: ياموسى! إني على علم من علم الله علمنيه الله لاتعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لاأعلمه»، وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة.

وقد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ: أنه قال فيما فضله الله به على الأنبياء؛ قال: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

فدعوة محمد ﷺ شاملة لجميع العباد، ليس لأحد الخروج عن متابعته وطاعته، ولا استغناء عن رسالته، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى وطاعته؛ مستغنياً عنه بما علمه الله، وليس لأحد ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد: إنني على علم من علم الله علمنيه الله لاتعلمه، ومن سوغ هذا، أو اعتقد أن أحداً من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد ﷺ ومتابعته؛ فهو كافر باتفاق المسلمين، ودلائل هذا في الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر هنا.

وقصة الخضر ليس فيها خروج عن الشريعة، ولهذا؛ لما بين الخضر لموسى الأسباب التي فعل لأجلها ما فعل؛ وافقه موسى، ولم يختلفا حينئذ، ولو كان ما فعله الخضر مخالفاً لشريعة موسى، لما وافقه..» اهـ المقصود من كلامه رحمه الله، وفيه البيان الشافي في هذه المسألة العظيمة.

وبهذا يتبين أنه لايجوز لأحد أن يدعي الخروج عن شريعة محمد، كما يدعيه غلاة الصوفية، ويفسرون قوله -تعالى-: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾[1]؛ أي: العلم والمعرفة، ويجوزون لمن حصل عنده علم ومعرفة الخروج عن شريعة محمد ﷺ، ويسقطون عنه التكاليف، وهذا كفر وخروج عن الإسلام باتفاق العلماء.

وما أحسن ماقاله العلامة ابن القيم في «نونيته»:

«فَالكُفْرُ لَيْسَ سِوَى العِنادِ ورَدِّ مَا   جـاءَ الـرَّسـولُ بِـهِ لِقَـوْلِ فُـلانِ

---

(١) الحجر: ٩٩.

فَـانْظُـرْ لَعَلَّـكَ هَكَـذا دُونَ الَّتـي   قَـدْ قـالَهـا فَتَبـوءَ بِـالخُسْـرانِ»

فإذا كان ردُّ ماجاء به الرسول كفراً، فكيف بالخروج عن شريعته بالكلية؟ فالله المستعان.

الناقض العاشر من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: «الإعراض عن دين الله تعالى؛ لايتعلمه، ولايعمل به، والدليل قوله -تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[(١)].

والمراد بالإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام: هو الإعراض عن تعلم أصل الدين الذي به يكون المرء مسلماً، ولو كان جاهلاً بتفاصيل الدين؛ لأن هذا قد لايقوم به إلا العلماء وطلبة العلم.

وقد سُئل العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟

فأجاب: «إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجوداً، والتفريط والشرك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات، وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام، وأعرض عن هذا بالكلية؛ فهذا كفر إعراض، فيه قوله -تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ﴾ الآية[(٢)]، وقوله -تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ الآية[(٣)].

---

(١) السجدة: ٢٢.

(٢) الأعراف: ١٧٩.

(٣) طه: ١٢٤.

قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان: «فتبين من كلام الشيخ أن الإنسان لايكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، لابترك الواجبات والمستحبات»(١).

وقال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في «مدارج السالكين»: «وأما الكفر الأكبر؛ فخمسة أنواع».

فذكرها، ثم قال: «وأما كفر الإعراض، فأنه يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول؛ لايصدقه ولايكذبه، ولايواليه ولايعاديه، ولايصغى إلى ما جاء به البتة» اهـ كلامه.

ومن هذا البيان لمعنى الإعراض يتبين لك حكم كثير من عباد القبور في زماننا هذا وقبله؛ فإنهم معرضون عما جاء به الرسول ﷺ إعراضاً كليًا بأسماعهم وقلوبهم، ولايصغون لنصح ناصح وإرشاد مرشد، فمثل هؤلاء كفار لإعراضهم.

قال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ۝٣﴾(٢).

ولايقال: إنهم جهال فلا يكفرون لجهلهم؛ لأنه يقال: إن الجاهل إذا بُيِّن له خطؤه؛ انقاد للحق، ورجع عن الباطل، وهؤلاء مصرون على عبادتهم الأوثان، ولايصغون لكلام الله ولالكلام رسوله ﷺ، ويصدون عن إرشاد الناصحين صدوداً، ولعلهم يتعرضون بالأذى لمن أنكر عليهم أباطيلهم وفجورهم، فقد قامت عليهم الحجة؛ فلا عذر لهم سوى العناد.

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٤٧٢-٤٧٣).
(٢) الأحقاف: ٣.

قال -تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[١].

* * * * *

---

(١) السجدة: ٢٢.

حكم الهازل والجاد والخائف والمكره

ثم إن المصنف -رحمه الله- لما ذكر هذه النواقض العشرة، قال بعدها: «**ولافرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف**[١]؛ **إلا المكره**».

ودليل العذر بالإكراه: قوله -تعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[٢].

والإكراه يكون بالقول والفعل؛ خلافاً لمن قال: إن الأفعال لايكون فيها إكراه، فإن هذا خلاف ظاهر الآية.

ثم قال الشيخ -رحمه الله-: «**وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً**».

* * * * *

(١) أي: خوف المال والجاه؛ كما سيأتي عن المصنف فيما سننقله عنه إن شاء الله.
(٢) النحل: ١٠٦.

خاتمـــة

ونختم هذا الشرح بما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «كشف الشبهات»؛ فإنه كلام عظيم، يبين ما تقدم ويزيل اللبس والإشكال، لكثرة الواقعين فيه؛ لإعراضهم عن تعلم دينهم، وما أوجب الله عليهم.

قال -رحمه الله-: «لاخلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا؛ لم يكن الرجل مسلماً.

فإن عرف التوحيد ولم يعمل به؛ فهو كافرٌ معاندٌ؛ كفرعون وإبليس وأمثالهما، وهذا يغلط فيه كثيرٌ من الناس؛ يقولون: هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكنا لانقدر أن نفعله، ولايجوز عند أهل بلدنا؛ إلا من وافقهم.. أو غير ذلك من الأعذار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار؛ كما قال -تعالى-: ﴿ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[1] وغير ذلك من الآيات؛ كقوله: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[2].

فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لايفهمه أو لايعتقده بقلبه؛ فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ

---

(١) التوبة: ٩.

(٢) البقرة: ١٤٦.

﴿النَّارِ﴾[١].

وهذا المسألة مسألة كبيرة طويلة، تتبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس، ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنيا أو جاه[٢] أو مداراةٍ لأحد، وترى من يعمل به ظاهراً لاباطناً، فإذا سألته عما يعتقد بقلبه؛ فإذا هو لايعرفه.

ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله -تعالى-: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[٣].

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب؛ تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مالٍ أو جاهٍ أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله -تعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾[٤].

---

(١) النساء: ١٤٥.

(٢) وهذا كثير في زماننا وقد والله وصل الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك فترى من يحارب أهل التوحيد والاتباع ويتقرب إلى أسياده بذمهم وشكايتهم لئلا يقطعوا عنه الرشاء ومع ذلك يزعم الإيمان ويظهر التأسف على من نابذ أعداء الله وتقرب إلى الله بمقتهم فقد جمع مع النفاق التفريط في التوحيد وإهمال حقوقه فالله المستعان.

(٣) التوبة: ٦٦.

(٤) النحل: ١٠٦ ـ ١٠٧.

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا؛ فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو طمعاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض؛ إلا المكره؛ فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾: فلم يستثن الله -تعالى- إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لايكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب؛ فلا يكره عليها أحد.

الثاني: قوله -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾: فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظًّا من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين، والله سبحانه أعلم».

* * * * *

ملحق

إذا علم ما تقدم من النواقض التي تحبط الأعمال وتجعل صاحبها من الخالدين في النار، فليعلم أن المسلم قد يقول قولاً أو يفعل فعلاً قد دل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أنه كفر وردة عن الإسلام، ولكن لاتلازم عندِ أهل العلم بين القول بأن هذا كفر وبين تكفير الرجل بعينه.

فليس كل من فعل مكفراً حكم بكفره؛ إذ القول أو الفعل قد يكون كفراً، لكن لايطلق الكفر على القائل أو الفاعل إلا بشرطه؛ لأنه لابد أن تثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه؛ فالمرء قد يكون حديث عهد بإسلام، وقد يفعل مكفراً ولايعلم أنه مكفر، فإذا بُيِّنَ له؛ رجع، وقد ينكر شيئاً متأولاً أخطأ بتأويله.. وغير ذلك من الموانع التي تمنع من التكفير.

وهذا أصل عظيم، يجب تفهمه والاعتناء به؛ لأن التكفير ليس حقًّا للمخلوق، يكفر من يشاء على وفق هواه، بل يجب الرجوع في ذلك إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، فمن كفّره الله ورسوله، وقامت عليه الحجة؛ فهو كافر، ومن لافلا.

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن أبي هريرة -رضى الله عنه- عن النبي ﷺ؛ قال: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت؛ أوصى بنيه، فقال: إذا أنا مُتُّ؛ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح في البحر، فوالله، لئن قدر عليَّ ربي؛ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً».

قال: «ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدى ما أخذت. فإذا هو قائم، فقال له: ماحملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يارب (أو قال: مخافتك)! فغفر له بذلك».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوي» (٣/ ٢٣١): «فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لايُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لايعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول ﷺ، أولى بالمغفرة من مثل هذا».

وقال -رحمه الله- في «المسائل الماردينية» (ص٧١): «وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا؛ فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لايحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها».

والحاصل أن مذهب أهل التحقيق التفريق بين تكفير الفعل وبين تكفير الفاعل، وكذلك الأمر في التبديع هناك فرق بين تبديع القول أو الفعل وبين تبديع القائل أو الفاعل فليس كل من فعل بدعة صار مبتدعًا.

ومن نظر في سيرة السلف؛ عرف حقيقة هذا القول، وعلم أن هذا مذهبهم وهذه طريقتهم، ورأى ما هم عليه من العدل والإنصاف وقول الحق والحرص على هداية الخلق، لما خصهم الله به من العلم النافع والعمل الصالح، وهذا هو الواجب على جميع الخلق: أن يكون قصدهم بيان الحق وإزهاق الباطل مع العدل والإنصاف؛ ليكون الدين كله لله، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة السادسة ٣
مقدمة الطبعة الأولى ٤
شرح نواقض الإسلام ٥
* قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» ٥
* قوله: «اعلم أن نواقض الإسلام عشرة» ٥
* الناقض الأول: الشرك ٧
أنواع الشرك ٧
النوع الأول: الشرك الأكبر ٨
شرك الدعوة ٩
شرك النية والإرادة والقصد ٩
شرك الطاعة ١٠
شرك المحبة ١٢
الذبح لغير الله ١٣
النذر لغير الله ١٤
الاستعاذة والاستغاثة ١٤
النوع الثاني: الشرك الأصغر ٤
الحلف بغير الله ١٤
يسير الرياء والتصنُّع للخلق ١٥
* الناقض الثاني: اتخاذ الوسائط بينه وبين الله ٢٠
كثرة وقوع ذلك من الناس وشبهتهم فيه ٢٠
إيراد الأدلة من القرآن والسنة على ذلك ٢١
كلام عظيم لشيخ الإسلام في مسألة الأسباب ٢٢

الكلام في الشفاعة ٢٤
أنواع الشفاعة ٢٥
* الناقض الثالث: من لم يكفِّر المشركين أو شك في كفرهم ٢٦
إيراد الأدلة على ذلك من القرآن الكريم ٢٧
نقل عن الإمام محمد بن عبدالوهاب في مسألة الكفر بالطاغوت ٢٧
العزة تحصل بالرجوع إلى الدين ٢٨
تسليط الأعداء يحصل بالإعراض عن الدين ٢٩
سعي الكفار إلى إبعاد المسلم عن دينه ٢٩
خطورة الموالاة بين المسلمين والكفار ٢٩
لاصلح ولا سلم بين المسلمين وبين اليهود والنصارى ٣١
قصيدة للعلامة سليمان بين سحمان في موالاة الكفار ٣٢
* الناقض الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ٣٤
المسألة الأولى: من اعتقد أن هدي النبي ﷺ أكمل من هديه ٣٤
المسألة الثانية: من اعتقد أن حكم غيره أحسن من حكمه ٣٦
قضية الحكم بغير ما أنزل الله ٣٧
حاشية في تضعيف الأثر الوارد عن ابن عباس من قوله كفرٌ دون كفر.... ٣٨
* الناقض الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ٤١
معنى هذا الكلام ٤١
أمثلة شائعة على بغض ما جاء به الرسول ﷺ ٤١
كراهية تعدد الزوجات ٤١
كراهية عدم تساوي المرأة بالرجل ٤١
رفض الانتهاء عن المنكر لسوء تصرف الناهي ٤٣
عدم إلزام صاحب المعصية بما لايلزم ومثال ذلك ٤٤
* الناقض السادس: الاستهزاء بشيء مما جاء به ﷺ ٤٥
دليل ذلك من القرآن والسنة ٤٥

أقسام الاستهزاء ٤٧
الاستهزاء الصريح ٤٧
الاستهزاء غير الصريح وأمثلة عليه ٤٧
ضرورة مصارمة المستهزئين ودليل ذلك ٤٧
* الناقض السابع: السحر ٤٩
معنى السحر ٤٩
معنى الصرف والعطف ٥٠
المسألة الأولى: هل السحر حقيقة؟ ٥١
أدلة ذلك من الكتاب والسنة ٥١
موقف المعتزلة من السحر ٥٢
كلام ابن القيم في ذلك ٥٢
كلام القرطبي في ذلك ٥٢
المسألة الثانية: في حكم الساحر ٥٣
مذهب العلماء في ذلك ٥٣
كلام للعلامة الشنقيطي ٥٤
المسألة الثالثة: في قتل الساحر والساحرة ٥٥
مذهب الجمهور أنه يقتل ٥٥
مذهب الشافعي أن لا يقتل ٥٥
أدلة مذهب الجمهور ٥٥
أدلة قول الشافعي ٥٧
المسألة الرابعة: حل السحر عن المسحور ٥٧
كلام للعلامة ابن القيم في ذلك ٥٧
حكم الذهاب إلى السحرة وسؤالهم ٥٨
* الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ٥٩
معنى المظاهرة ٥٩

كلام للعلامة عبدالله بن عبداللطيف في الفرق بين الموالاة والتولي ٦٠
* الناقض التاسع : اعتقاد أن بعض الناس يسعه الخروج عن الشريعة . . ٦١
دليل ذلك من الكتاب والسنة وفعل السلف الصالح ٦١
كلام للإمام ابن عبدالوهاب في الالتزام بمتابعة الكتاب ٦٢
كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في الاستمساك بالشريعة ٦٣
نقل من «نونية» ابن القيم ٦٦
* الناقض العاشر : الإعراض عن دين الله ٦٨
دليل ذلك ٦٨
معنى الإعراض ٦٨
كلام للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن في ذلك ٦٨
كلام للشيخ سليمان بن سحمان في ذلك ٦٩
كلام للعلامة ابن القيم في ذلك ٦٩
* حكم الهازل والجاد والخائف والمكره ٧١
خاتمة ٧٢
توضيح ماسبق وبيانه بكلام للشيخ من «كشف الشبهات» ٧٣
ملحق في التفريق بين تكفير الفعل وتكفير الفاعل ٧٥

التبيان

شرح نواقض الإسلام



الأردن : عمّان - ص.ب ٨٦٤ الرمز ١١٥٩٢ - هاتف وفاكس: ٤٦١٠٩٣٧
لبنان : بيروت - الحمراء ص.ب ٥٩٧٤ / ١١٣ - هاتف ٨٨٢٢٣٧ / ٠٣
E-mail:albayarek@hotmail.com